

أعضاء البيان

@ 49 @ المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه ، وأوجب عليه إن رماه بقرية حد القذف ثمانين جلدة . قال تعالى : { وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم مَّا كَانَ لآخِيهِمْ مَّيْتًا غَايَةَ التَّقْبِيحِ . بقوله : { أَيْ حَبِّبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ } ، وقال : { وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللَّسَانِ مُبَارَكًا بِأَلْسِنٍ أَلْسِنُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُوْءِلَائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ، وقال في إيجاب حد القاذف : { وَالسَّادِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ لَمَّا زَيْنَ أَجْلَادَهُ وَلَآ تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْءِلَائِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } . .

السادس المال ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق واعدلها . ولذلك منع أخذه بغير حق شرعي ، وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقدم . قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُم بِإِذْنِكُمْ بِالْإِطْلَإِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } ، وقال تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُم بِإِذْنِكُمْ بِالْإِطْلَإِ وَتُدْءِلُّوهُ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِيَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ ءَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَآثِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } ، وقال : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ } . وكل ذلك محافظة على المال ودرء للمفسدة عنه . .

المصلحة الثانية جَلَبُ المصالح ، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها .
 ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين ، قال تعالى { فَلَا ذَا قُضِيَتْ
 الصَّلَاةُ فَاَنْتَشِرُواْ فِي الْاَرْضِ رُضْ وَابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ } وقال :
 لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ } ، وقال :
 يَضْرِبُونَ فِي الْاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَءَاخِرُونَ } ، وقال :
 بِالْاِبْطَالِ اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ . .

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع . ليستجلب كل مصلحته من الآخر ، كالبيع ، والإيجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة ، وما جرى مجرى ذلك . .

المصلحة الثالثة الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها . والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جداً في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ولذلك لما سُئِلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت : (كان خُلِقَ القرآن) لأن القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق . لأن الله تعالى يقول